في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفة الإمساك بسرعة وإن لم يجب عليه الإمساك
لأن عينه للإصلاح ويستحب أيضاً قضاؤه **وتعجيل القضاء** أي وندب تعجيل القضاء
لما ثبت في الذمة من كل صوم موسع في قضاء رمضان أو غيره للمبادرة للطاعة
في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع أما ما ضيق وقته كقضاء ما فات
من كفارات متتابعة ككفارة رمضان فواجب تعجيله ووصله واتصاله بمعونة **وتتابعه**
إلى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعاً لأن في القضاء متعين فلا خلاف ما ندب إليه
من المبادرة إلى القضاء لتراخ الأخير عن الأول **ككل صوم لم يلزم تتابعه** يريد
أن الصوم الذي لم يلزم تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام
الجزاء والمتعة بأن من فعل أجزأه ويستحب ما فعل وأما الصوم الذي يلزم تتابعه فإنه
يلزم تتابع قضائه أيضاً وقوله ككل مما فيه كلية وإن كان المؤلف قد نص في
باب اليمين في بحث الكفارة على استحباب التتابع في الثلاثة الأيام إذا كفر بها فهو
جزء من جزئيات ما في الفاعل فليس منافياً في كلام المؤلف تكرار لأن هذا أعم من ذلك
وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت معطوف على مرفوع ندب أي أنه يندب لمن عليه
كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء إن
لم يضق الوقت على صوم القضاء فإن ضاق الوقت عنه وجب تقديمه **وفدية لهرم
وعطش** يعني أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو لعطش يندب له أن يخرج عن كل
يوم يفطره مداً مسكيناً الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية عليه حمله أبو الحسن
أنه لا فدية واجبة أما لو قدر على الصوم في زمن آخر لقضاه ولا فدية عليه لا وجوباً ولا
ندباً **وصوم ثلاثة من كل شهر** أي زيادة على الخميس والاثنين لأنهما مستحبان
مستقلان أي يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لخبر أبي هريرة
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت بركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

بالسوالي

وان

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٨٠

وإن أوتر قبل أن أنام وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادي عشر وحادي عشرين
منه **وكره كونها البيض** يعني أنه يكره صيام أيام الليالي البيض ثالث عشر الشهر
وتاليه ووصفت الليالي بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد
وجوبها ولزوم إرادة التحديد وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا
شبهة في الكراهة فوائد **كستة من شوال** خوف اعتقاد وجوبها وهذا أيضاً إذا
صامها متصلة برمضان متوالية مظهراً لها معتقداً سنية اتصالها فإن لم يكن كذلك فلا كراهة
فيه ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم الوصال
والوضوء على الإعلان والنظر إلى النساء وفضول القول والعمل وإدخال الفم كل رطب له طعم
والإكثار من النوم نهاراً قاله عياض وابن جزي **وذوق ملح وعلك ثم يمجه** ذوق الطعام
اختبار طعمه والعلك اسم يعم كل صمغ يمضغ جمعه علوك وبابه عالج ومن علك يعلك
بضم اللام علكاً بفتح العين أي مضغه ولاكه ومج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به
والمعنى أنه يكره للصائم أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك
يكره ذوق العسل والخل أو مضغ الطعام للصبي أو مضغ اللبان أو العلك أو ما أشبه
ذلك ثم يمجه وقوله وذوق ملح أي وتناول الملح ليصح تسلطه على علك لأنه لا يذاق
وإنما يمضغ على حد قوله علفتها تبناً وماء بارداً أي أنلتها وتقدير مضغ لا دليل
في بينة عليه **ومداواة حفر زمنه** الحفر يعني العلة مرض بالأسنان وهو فساد
أصولها يعني أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أي نهاراً لأنه
في حين الدواء الليل وكذا الكحل البيد بقوله **إلا لخوف ضرر** في الصبر فلا بأس بدفعها
والإثم عليه إن سلم فإن ابتلع الدواء غلبة فالقضاء وفي العمد الكفارة
والمراد بالضرر خوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر برء الألم بيد وإن لم يخف به
زيادة غيره وما تقدم من أنه إذا خاف الضرر فلا بأس به إذا لم يخف ... إلا الكلام